بتاريخ 08 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 72

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تغاير بيانات الشّيخ الكرباسيّ عمّا انتُسِب إليه

لو أمعَنّا في بيانات الشّيخ الكرباسيّ لألفَيناه مغايِراً تماماً لِما سرَده المحقّقان النّائينيّ و الخوئيّ عنه، فإنّ برهانه لم يَتألّف من الصّغرى و الكبرى المزبورَين أساساً ـ بأنّ العقل يَستوجب تحصيل غرض المولى بداعي نفس أمره ـ بل قد صاغَ استدلاله بأسلوب متمايِز ـ تجاه أصالة التّعبّد ـ قائلاً:

«في أنّ الأصل فى الأوامر أن يكون متعلّقها عبادةً لا معاملة، إشارة: الأصل فى الأوامر ايجاباً أو ندباً أن يكون متعلّقها عبادة لا معاملةً (أي توصّليّةً) فإنّ صدق الامتثال فى الأوامر عرفاً لا يحصل إلّا بقصد الامتثال (و نيّة نفس الأمر، إذن لم يَتحدّث الكرباسيّ أبداً حول إدراك العقل لتحصيل الغرض و أضرابه كما زعمه المحقّقان النّائينيّ و الخوئيّ) فلو أمر المولى عبدَه بشيء فأتى به من باب تَشهّي نفسه من دون ملاحظة أمر مولاه أو أتى به بقصد أن يَقتل مولاه أو بَنى على مخالفته ثمّ نسي أمر مولاه و أتى به من دون أن يَخطر بباله أمره أو طلَب منه ذلك الشّيئ عدوُّ مولاه فأتى به لذلك لا من جهة أنّ مولاه أمره به، لا يُعدّ في شيء منها ممتثلاً قطعاً (نظراً للرّؤية العرفيّة حيث لا تَحسَبه مطيعاً إذ لم يَمتثل بداعي الأمر) و أيضاً النّاسى و الغافل لا يكونان مأمورين كما يأتي و الشاعر للأمر لو لم يَعتبر فى امتثاله القصدَ كفاه إيقاع الفعل مطلقاً و لو كان مستهزئاً».[1]

فبالنّهاية لم يَستعرِض الكرباسيّ «أبحاث تحقيق الغرض بواسطة الإدراك العقليّ» نهائيّاً.

و قد انتَبه الشّيخ حسين الحليّ لهذه الغَلطة الواقعة فعَلَّق على مقالة أستاذه النّائينيّ قائلاً:

«يَنبغي نقل ما حرَّرته عنه قدّس سرّه فلعلّه أوضح أو أخصَر (قياساً بالفوائد و الأجود) و هذا نصّه: استدلّ صاحب الإشارات على ما اختاره من أصالة التّعبّد بوجهين: أحدهما: أنّ الأمر حقيقتَه بعث إرادة العبد و تحريكها نحو الفعل (بلا دخل للغرض أساساً و إنّما هويّة الأمر هي الإبعاث فحسب) فلابدّ أن تكون إرادة العبد منبعِثةً عن (نفس) الأمر و هو معنى كونه بداعي الأمر (فبالتّالي ستَتسجَّل أصالة تعبّديّة الأوامر لدى الشّكّ إذ أمر المولى هو الّذي وجَّهه نحوَ الامتثال فيَتوجَب إنجاز العمل بنفس هذا الدّاعي أيضاً)».[2]

و لكن سنَتنازَل الآن و نَتماشى مع نقل المحقّقين النّائينيّ و الخوئيّ و نَفترض تماميّة «إدراك العقل بتحصيل غرض المولى مع داعي نفس الأمر» إلا أنّ هذه النّقطة تُعاني إشكالاً نيّراً:

· أوّلاً: إنّ المسلَّم لدى الكرباسيّ هو الشّقّ الأوّل ـ وفقاً لتشقيق المحقّق النّائينيّ ـ فإنّ ظاهر عبارته أنّ المولى سيُحرّك العبد و يضع الفعل على عهدته، فلم يَتقصَّد الكرباسيّ الشّقّ الثّانيَ أساساً ـ بأن يَهدف المولى إلى الامتثال مع داعي أمر نفسه لا بداعٍ آخر ـ بل ظاهر حوار الكرباسيّ يَحول حول الشّقّ الأوّل فحسب ـ.[3]

· ثانياً: إنّا لم نَستخرِج الصّغرى ـالّذي استَذكرها صاحب الأجودـ من خلال بيانات الكرباسيّ إذ المتيقَّن من إصدار الأوامر هو أن يتحقّق خارجاً و أمّا أنّ «دخالة الدّاعي ضمن الفعل» فعديمة الدّليل إذ لم نَستَنبط أنّ المولى أراد الامتثال بداعي أمره بلا داع آخر، فمن ثَمّ سيَتشارک التّوصّليّ مع التّعبّديّ من هذا البُعد ـأي تحقيق أمر المولى و المحرّكيّةـ.

انتقاد المحقّق الخوئيّ تجاه الشّيخ الكرباسيّ

و تلوَ اعتراضات المحقّق النّائينيّ سنَتناوَل الآن مناقشات المحقّق الخوئيّ ـتجاه أصالة التّعبديّةـ قائلاً:

«و لنأخذ بالنّقد عليه:

· أمّا أوّلاً: فلأنّ الغرض من الأمر يستحيل أن يكون داعويّته إلى إيجاد المأمور به في الخارج و محرّكيّته نحوَه «ضرورة أنّ ما هو غرض منه لابدّ أن يكون مترتّباً عليه دائماً في الخارج و لا يتخلّف عنه» و من الطّبيعيّ أنّ وجود المأمور به في الخارج فضلاً عن كون الأمر داعياً إليه ربما يكون و ربما لا يكون، و عليه فكيف يمكن أن يقال: إنّ الغرض من الأمر إنّما هو جعل الدّاعي إلى المأمور به، فإذن لا مناص من القول بكون الغرض من الأمر هو إمكان داعويّته نحو الفعل المأمور به على تقدير وصوله إلى المكلّف و علمه به، و هذا لا يتخلّف عن طبيعيّ الأمر فلا معنى عندئذ لوجوب تحصيله على المكلّف. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنّ هذا الغرض مشترك فيه بين الواجبات التّعبّديّة و التّوصّليّة فلا فرق بينهما من هذه النّاحية، و أجنبيّ عن التّعبّديّة بالمعنى المبحوث عنه في المقام. (إذن فلا نتعقّل بأنّ تُعدّ المحرّكيّة هي غرض الآمر إذ الغرض مرافِق دوماً مع الأمر، بينما نُشاهد انفكاكهما حيث تارة يَنبعث المكلَّف و تارة لا).

و لكن نُفنِّد استدلاله التّالية: «ضرورة أنّ ما هو غرض منه لابدّ أن يكون مترتّباً عليه (الأمر) دائماً في الخارج و لا يتخلّف عنه» فكيف أثبتَ بأنّ الأمر يُعدّ محرّكاً دوماً؟ فإنّ الأمر الفعليّ لا يَبعث المكلَّف حتماً و دوماً إذ يُعقل انفكاک الغرض عن التّحقّق الخارجي فربّ أمر لم يتحقّق غرضه فهل يَعني ذلک أنّ المولى عديم الغرض؟ أجل لو فسَّرنا الغرض بإمكان داعويّته و دوام تحريكه نحوَ الامتثال، لأصبح الأمر بذاته الخالص محرّكاً دوماً و لكنّ هذا الشّقّ لا يُميّز التّوصّليّة عن التّعبّديّة.

· و أمّا ثانياً: فلو سلّمنا أنّ غرض المولى من أمره ذلك (التّحريک) إلّا أنّه لا يجب على العبد تحصيله «ضرورة أنّ الواجب عليه بحكم العقل إنّما هو تحصيل غرضه المترتّب على وجود المأمور به في الخارج دون غرضه المترتب على أمره» (فبالتّالي لا يَتوجَّب تحصيل غرض الأمر) على أنّه (الأمر) طريق محض (و محرّک) إلى ما هو الغرض من المأمور به فلا موضوعيّة له في مقابله أصلاً كي يجب تحصيله و قد عرفت أنّ العقل إنّما يحكم بوجوب الإتيان بالمأمور به خارجاً و إطاعة ما تعلَّق به الأمر و تحصيل غرضه دون غيره و على هذا حيث إنّ المأمور به مطلق و غير مقيّد بداعي القربة فلا يحكم العقل إلّا بوجوب إتيانه كذلك. و أضف إليه أنّ هذا الغرض لا يكون نقطة امتياز بين التّعبديّات و التّوصّليّات لاشتراكهما فيه و عدم الفرق بينهما في ذلك أصلاً فالنّتيجة أنّ هذا الغرض أجنبيّ عن اعتبار قصد القربة في متعلّق الأمر فإذن لا يبقى مجال للاستدلال بهذا الوجه على أصالة التّعبّديّة.»[4]

و لكن نَخدش برهانه التّالي: «ضرورةَ أنّ الواجب عليه بحكم العقل إنّما هو تحصيل غرضه المترتّب على وجود المأمور به في الخارج دون غرضه المترتّب على أمره» من أين التَقط السّيّد غرضين للمولى؟ فإنّ المستدلّ ـوفقاً لتقرير الأجود و...ـ قد صرَّح بمحرّكيّة الأمر فلم يُفكِّک أساساً ما بين «الأمر و المأمور به» بل حينما أمره بالصّلاة فبنفس الحين قد حرَّكه إلى «الأمر و المأمور به معاً» فبالتّالي سيُعدّ الغرض موحَّداً في كليهما، أجل قد توفَّرت القرينة في الأوامر الامتحانيّة باثنينيّة الغرض ـأي مصلحة في الأمر و مصلحة في المأمور بهـ.

و لكن بالنّهاية، إنّ الّذي يُنجّينا من هذه النّقاشات هو أنّ نوعيّة استدلال الشّيخ الكرباسيّ و قالَب بياناته متفاوتة تماماً عمّا طرَح

هؤلاء الأعاظم، و لهذا سنُهاجم نصَّ بياناته ضمن الإشارات بإشكالات أُخَر لاحقاً.

---

[1] كرباسيّ محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ايران.

[2] حلى حسين بن على. أصول الفقه (الحلي). Vol. 1. ص466 قم ـ ايران: مكتبة الفقه و الاصول المختصه.

[3] و لكن نُجيب الأستاذ المعظَّم بأنّ الشّيخ الكرباسيّ قد صرّح أيضاً بالشّقّ الثّاني و أكَّد بأنّ المكلَّف لو أنجزَ المهمّةَ بلا قصد المولى و امتثاله فلا يُجديه نفعاً، فتحدَّث قائلاً: «فلو أمر المولى عبدَه بشيء فأتى به من باب تَشهّي نفسه من دون ملاحظة أمر مولاه أو أتى به بقصد أن يَقتل مولاه أو بَنى على مخالفته ثمّ نسي أمر مولاه و أتى به من دون أن يَخطر بباله أمره أو طلَب منه ذلك الشّيئ عدوُّ مولاه فأتى به لذلك لا من جهة أنّ مولاه أمره به، لا يُعدّ في شيء منها ممتثلاً قطعاً» (كرباسيّ محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ايران.)

[4] خوئى ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص189–190 قم ـ ايران: انصاريان.

و قد ألحَّ المحقّق الخوئيّ على هذه الاعتراضيّة أيضاً ضمن حاشية الأجود قائلاً: «الصحيح في الجواب ان يقال ان الغرض من الأمر مضافاً إلى انه لا يجب تحصيله ـ و انما هو طريق محض إلى ما هو الغرض من المأمور به ان محركية الأمر نحو المأمور به و جعله داعياً إلى إيجاده لا يعقل ان تكون غرضاً من الأمر ضرورة ان ما هو غرض منه لا بد و ان يكون مترتباً عليه خارجاً دائماً و من الواضح ان وجود المأمور به في الخارج فضلا عن كون الأمر داعياً إليه ربما يكون في الخارج و ربما لا يكون فكيف يمكن ان يقال ان الغرض من الأمر انما هو جعله داعياً إلى المأمور به و عليه فلا مناص من كون الغرض من الأمر هو إمكان كونه داعياً إلى إيجاد المأمور به على تقدير وصوله إلى المكلف و هذا امر يشترك فيه التعبديات و التوصليات فلا يبقى مجال الاستدلال على أصالة التعبدية من ناحية الغرض » (نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص113 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.)